

دور الردع القانوني من أجل الوقاية من حوادث المرور

The role of Legal deterrence in the prevention of road accidents

د. فهيمة خلفاوي، جامعة الجزائر 2

الملخص:

عرفت حوادث المرور ارتفاعا رهيبا في الآونة الأخيرة حتى أصبحت تسمى بإرهاب الطرق، وهي تشكل خطر على المجتمع وأفراده لما تخلفه من خسائر مادية وبشرية تتکبدھا الأسرة والمجتمع والدولة على حد سواء.

وتکافف الجهد للحد من هذه الظاهرة مسؤولية الجميع انطلاقا من الأسرة وكل الفاعلين الاجتماعيين ولعل أسلوب الردع الذي يوجب الالتزام بالقواعد المرورية أحد هذه الطرق التي تضع حد للمخالفات المرتكبة، والقضاء على كل ما يعترض تسهيل حركة المرور وفرض عقوبات صارمة على كل من يخالف القوانين المنصوص عليها.

انصب اختياري لهذا العنصر لما له من وزن على التقليل من حوادث الطرق فالموطن قد يرمي كل الأمور عرض الحائط لكن عندما يتعلق الأمر بالعقوبة يضع لها اعتبار ويحرص على تجنیها.

الكلمات المفتاحية: قوانين المرور في الجزائر – حصيلة حوادث المرور- الردع القانوني لحوادث المرور.

Abstract:

Road accident have recently witnessed a dramatic rise to such an extent that it bears deservedly the name of 'road terrorism' with regard to the human and material losses they cause to families, communities and states.

It is therefore the duty of everyone, starting from families to all social actors to join their efforts in reducing this phenomenon. And in this respect, legal deterrence as a means of enforcing laws constitute a way of fighting road offenses, reducing obstacles to road traffic and imposing severe sanctions to offenders.

My choice was motivated by the fact that this element is important in preventing road accidents, given that, road user stake into more than anything else.

Key words: Traffic law in Algeria-number of accidents- legal deterrence



2018

المجلد (01) العدد (02)

I.S.S.N: 2602-6295



تمهيد:

للسلامة المرورية على الطرق أهمية اجتماعية واقتصادية وتنموية وصحية على المستوى العالمي، ولأن عدد السيارات على الطرق في تزايد مستمر في الكثير من البلدان فقد تتفاقم المشكلة بشكل واسع و بالتالي فهناك حاجة ملحة لبذل المزيد من الجهد للحد من الإصابات التي يمكن تفاديهما .

تحصد حوادث المرور أكثر من 1.2 مليون شخص كل عام في العالم، كما يصاب ملايين عن 50 مليون بجروح جراء تلك الحوادث على الطرق. وإضافة إلى التكلفة الاجتماعية الهائلة التي تسبب بها هذه الإصابات للأفراد والعائلات والمجتمعات فإنها تلقى عبئا ثقيلا على الخدمات الصحية وعلى الاقتصاد.

وتصل تكلفة الإصابات من 1 إلى 2% من إجمالي الناتج الوطني للبلدان التي تعمل جاهدة لمعالجة مشكلات تنمية أخرى، لذا قد بات ملحا القيام بأعمال ملائمة وذات أهداف محددة للتقليل من هذه الحوادث.

في عام 2004 صدر التقرير العالمي عن الوقاية من الإصابات الناجمة عن حوادث المرور بالتعاون بين منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي، وحدد التقرير أنواع التحسينات في إدارة السلامة على الطرق التي أدت إلى انخفاض حاد في الوفيات والإصابات الناجمة عن حوادث المرور في البلدان الصناعية التي أثبتت جدارتها في هذا المجال⁽¹⁾.

أظهر التقرير أن احترام القوانين وقواعد السلامة المرورية أظهرت فعاليتها مرارا وتكرارا وعلى المجتمع أن يبادر إلى تشجيع الممارسة الجيدة لإدارة السلامة على الطرق وتحث الدول الأخرى على تبني هذه التدخلات بالصورة التي تناسب أوضاعها الخاصة.

أما في البلدان العربية فتحصد حوادث المرور حياة 26000 شخص و 250000 جريح و عبئا ثقيلا يقدر ب 60 مليار دولار. إذا فالحصيلة ثقيلة وبالرغم من نجاح الإستراتيجيات المطبقة في الدول المتقدمة إلا أن الإلتزام بقوانين المرور المنصوص عليها في الدول العربية تبقى بعيدة التطبيق.

والجزائر واحدة من هذه الدول عرفت فيها حوادث المرور ارتفاعا كبيرا في السادس الأول من سنة 2009 مثلا بلغت الحوادث المسجلة على المستوى الوطني 20032 حادث منها



9178 وقع في المناطق الحضرية بمعدل خطورة بلغ 45.82 % و 10854 في المناطق الريفية
بمعدل خطورة بلغ 54.18 %⁽²⁾

إذا حوادث المرور أصبحت مشكلة كبيرة تستدعي الاهتمام من كل الفاعلين الاجتماعيين
و هذا بإتباع طرق و استراتيجيات كل من موضعه للتقليل من حجم إرهاب الطرق.
و إتباع إستراتيجية الردع من طرف مصالح الأمن ووضع قوانين صارمة كان له صدى في
هذا الميدان . إذا فماذا يعني بالقانون وتحديداً قانون المرور؟ وما هي أهم التعليمات التي أشار
إليها؟ و ما مدى نجاح الإستراتيجية المطبقة من طرف مصالح الأمن أي طريقة الردع في
التخفيف من حوادث المرور ؟

1- تعريف القانون

القانون هو نظام من القواعد ، يقر مبدأ مراعاة العدالة و يتكون من مجموعة من
القواعد التي تنتظم في دستور يجوز بالإجمال التأثير الاجتماعي أو الفاعلية و التي لا تجافي
العدالة مجافة مطلقة و يتكون أيضاً من مجموعة من القواعد الموضوعية طبقاً لأحكام هذا
الدستور والتي تنطوي على حد أدنى من التأثير الاجتماعي أو الفاعلية أو إمكانية التأثير
الاجتماعي و التي لا تجافي العدالة مجافة مطلقة ، بالإضافة إلى المبادئ أو الحجج المعيارية
الأخرى التي تسند أو يجب أن تسند إليها أصول تطبيق القانون لتحقيق مطلب مراعاة
العدالة⁽³⁾.

فالقانون الذي لا يعلن مبدأ مراعاة العدالة و الذي لا يكون له تأثير اجتماعي أي ضرورة
تطبيقه و العقاب في حالة عدم تطبيقه ليس بنظام قانوني.

والقوانين عديدة و متنوعة من بينها قانون المرور الذي يتمثل في مجموعة من الأحكام و
القواعد التي تنظم الحركة المرورية وسلامتها بتبيان الشروط المتعلقة بسير مختلف فئات
مستعملي الطريق العمومي من مركبات و مشاة من أجل تحقيق وضمان تنقل آمن و عادل
للمواطنين و يمتاز هذا القانون بالمرنة مما يستدعي تعديله بصفة مستمرة حتى يكون مواكباً
للتطورات الحاصلة في مختلف مجالات الحياة والجزائر كغيرها من الدول مرّ فيها قانون المرور
بعدة مراحل سنعرضها فيما يلي :

2- المراحل التي مرّ بها قانون المرور في الجزائر: لقد مرّ قانون المرور الجزائري بعدة مراحل ،
بحيث كل مرحلة جاءت مكملاً للأخرى و تغطي النقائص التي فيها.



1-2- القانون رقم 09/87 المؤرخ في 10 فيفري 1987 :

لقد تم العمل بهذا القانون لمدة 14 سنة كاملة، ولقد كانت حركة المرور منتظمة بموجب هذا القانون حيث تقلصت حوادث المرور من 33436 حادثا سنة 1987 إلى 23768 حادثا سنة 1992 ، غير أن الآثار الإيجابية المحققة زالت حيث شهدت من جديد تدهور في الوضعية بعد سنة 1995 ، فمنذ هذا التاريخ أصبح عدد الحوادث والقتلى في تزايد مستمر فمن سنة 1995 إلى سنة 2000 تسببت حوادث المرور في وفاة 22090 شخص آخر⁽⁴⁾. ونظرا للحوادث المرتفعة أضجى أمر تعديله بالشيء الواجب وهذا العدم تطابق أحكامه مع التطور الحاصل .

فالجانب الرديعي لم يعد كاف ومجد وهذا العدم تحسن غرامات مخالفات قواعد المرور وإجراءات المتابعة ولقلة قيمة الغرامات الجزافية التي أصبحت مع مرور الوقت غير ردعية بعد التدهور الذي عرفه الدينار وعدم وجود جهاز فعال وقدر على تحصل كل الغرامات الجزافية كذلك نقص قائمة المخالفات مثل السياقة تحت تأثير المخدرات، وعدم إعطاء أحكام وشروط لكيفية سير المركبة⁽⁵⁾.

2- القانون رقم 14/01 المؤرخ في 19 أوت 2001 :

لقد ساهم هذا القانون بتغيير الوضع الذي وصلت إليه الطرق والتي أصبحت مسرحا لوقوع حوادث مرور أليمة لقد تناول هذا القانون العوامل التي تعتبر رئيسية في وقوع حوادث المرور وهي الإنسان والمركبة والطريق حيث تبني إجراءات أكثر ردعًا وأكثر فعالية وأهم ما ميز هذا القانون هو تقوية الجانب الرديعي مثل زيادة مبلغ الغرامات المالية وذلك عن طريق التشدد في قيمة الغرامات الجزافية المتعلقة بالمخالفات ورفع قيمتها حيث وصل حدتها إلى 150000 دج⁽⁶⁾.

كما تم إدراج أصناف جديدة من المخالفات قصد سحب أو إلغاء رخصة السياقة في حالات مثل :

السياقة في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب مصنفة في خانة المخدرات والتي تسببت في القتل العمد، وكذا رفع من قيمة الغرامة الجزافية وتخفيض نسبة الكحول في الدم والمنع اليدوي للهاتف النقال بغرامة من 800 إلى 1500 دج إجبارية استعمال حزام الأمان هذا الأمر يخص السائق والراكب في المقعد الأمامي ورفع المخالففة إلى 800 دج.



لكن بالرغم من هذه القوانين الردعية إلا أنه تم تسجيل 43777 حادث مرور سنة 2004 أدى إلى وفاة 4356 شخص وجح 64714 آخر. إن هذه الحصيلة الثقيلة أدت إلى التفكير في تعديله مرة أخرى⁽⁷⁾

3- القانون رقم 04/16 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتم للقانون 14/01 19 أوت 2001 يعتبر هذا القانون حلقة من الحلقات التي اتخذتها الدولة لاستكمال الإطار التشريعي وضبطه بغية توفير النصوص الردعية أكثر للتقليل من عدد الحوادث والتحفيظ من درجة خطورتها، ولذا فإن هذا القانون ينص على جملة من الأحكام والتدابير التي من شأنها تحقيق الردع والصرامة في التنفيذ.

لقد جاء هذا القانون بعد ارتفاع نسبة حوادث التي أدت إلى ارتفاع نسبة الضحايا والجرحى وكذا الخسائر المادية منذ إصدار القانون رقم 14/01 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق. كما أن الإجراءات الردعية التي جاءت في هذا القانون تم تشددتها مقارنة بالقوانين السابقة خصوصاً ما يتعلق بالمخالفات المتساوية في حوادث المرور وعقوبة الغرامة الجزافية وكذا حالات سحب رخص السياقة وتعليقها⁽⁸⁾. غير ان هذه الإجراءات لم تنبغ كثيراً في تحسين ظروف الأمن والسلامة عبر الطرق.

لقد جاء هذا القانون بأكثر صرامة إذ وسعت من خلاله حالات سحب رخص السياقة كما أزيل الغموض على نقاط عديدة في القانون 14/01 وتتمحور التعديلات فيما يلي :

- إجبارية المراقبة التقنية للسيارات
- تحديد سن السياقة إذ حدد سن قيادة المركبة ذات الوزن الثقيل ب 25 سنة.
- تثبيت الحاويات أي كل حاوية يجب أن تكون مجهزة بنظام تثبيت قطع الزاوية.
- وضع المهلات وهذا يكون بإذن من الوالي وإلا يتعرض واضعها لعقوبة حبس شهرين إلى 06 أشهر وغرامة مالية من 25000 دج إلى 100.000 دج لكل من وضع مهما على مسلك مفتوح لحركة المرور.
- احترام المسافة الأمنية المحددة بين السيارات.
- منع المرور على الشرطي الإستعجالي إلا في الحالات الطارئة أو مركبات الأمن العمومي.
- السحب النهائي للمركبة من السير التي ثبت عدم صلاحيتها من طرف المصالح الأمنية.

○ بالنسبة للمتحصلين الجدد على رخصة السياقة ومهما كان نوع المركبة يخضع إلى فترة تجريبية مدتها ستين وتسبعين منه الرخصة إذا ارتكب بعض المخالفات⁽⁹⁾.

2- القانون رقم 03/09 المؤرخ في 22 يونيو 2009 والذي يعدل القانون 14:

هدف هذا القانون إلى تحديد القواعد المتعلقة بتنظيم حركة المرور وسلامتها وأمنها وإقامة تدابير ردعية في مجال عدم احترام القواعد الخاصة بحركة المرور، لقد أعاد هذا القانون هيكلة نظام العقوبات المقررة ودخل عقوبات جديدة وأعاد تكييف بعضها وهو مقسم إلى ثلاثة أقسام.

بالنسبة للقسم الأول اهتم بالمخالفات وقسمت إلى أربعة درجات :

1- مخالفات من الدرجة الأولى : يعاقب عليها بغرامة جزافية من 200 إلى 2500 دج و تخص المخالفة المتعلقة بالإشارات العمومية وكبح الدرجات ومخالفة عدم تقديم وثائق المركبة وكذا رخصة السياقة أو مخالففة استعمال آلة أو جهاز مركبة غير مطابق ، كما ان نفس الغرامة تطبق على الرجالين المخالفين لقواعد تنظيم سيرهم لا سيما المتعلقة بعدم استعمال الممرات المحمية⁽¹⁰⁾.

2- المخالفات من الدرجة الثانية : يعاقب عليها بغرامة جزافية من 2000 إلى 3000 دج و تخص بعض المخالفات مثل مخالفة الأحكام المتعلقة بسرعة المركبات بدون محرك بمقطورة أو بدون مقطورة او نصف مقطورة و مخالفة الأحكام المتعلقة باستعمال المنهاجات وكذا مخالفة الأحكام المتعلقة بالإلزام بتشغيل ضوء أو أضواء المركبة المجرورة بواسطة الحيوانات و مخالفة التعدي على الخط المتواصل والتخفيف الغير عادي للسرعة بدون أسباب حتمية من شأنه تقليص سيولة حركة المرور.

3- المخالفات من الدرجة الثالثة : يعاقب عليها بغرامة جزافية من 2000 إلى 4000 دج منها مخالفة الأحكام المتعلقة بالحد من سرعة المركبات ذات محرك بمقطورة أو بدون مقطورة أو نصف مقطورة في بعض مقاطع الطرق ولكل صنف من أصناف المركبات. وكذا مخالفة الأحكام المتعلقة بحالات الإلزام أو المنع المتعلقة بعبور السكك الحديدية الواقعة على الطريق. مخالفة الأحكام المتعلقة بحزام الأمان والوقف أو التوقف في الشريط الإستعجالي بدون ضرورة حتمية.

مخالفة الأحكام المتعلقة باستعمال أجهزة إنارة السيارات والاستعمال اليدوي للهاتف النقال ومخالفة تجاوز السرعة المنصوص عليها.

4- المخالفات من الدرجة الرابعة : يعاقب عليها بغرامة جزافية من 4000 إلى 6000 دج منها مخالفة الأحكام المتعلقة باتجاه المرور والأحكام المتعلقة بالتقاطع والتجاوز ومخالفات الأحكام المتعلقة بالمناورات الممنوعة في الطرق السيارة والطرق السريعة .

مخالفة الأحكام سير مركبة بدون إنارة أو وقوفها في وسط الطريق ليلاً وأثناء انتشار الضباب في مكان خال من الإنارة العمومية، و مخالفة تشغيل الأجهزة السمعية البصرية في مقدمة المركبة و مخالفة احتياز خط متواصل، ومخالفة الأحكام المتعلقة بالحملة القصوى وزن المركبات و طبيعة الأطر المطاطية⁽¹¹⁾

واهتم القسم الثاني من هذا القانون بالجنج والعقوبات ، إذ يعاقب الشخص بالحبس

+ غرامة مالية وهنا تتفاوت المدة و قيمة الغرامة حسب نوع المخالفة .

أما القسم الثالث فاهمت بموضوع الاحتفاظ برخصة السيارة وتعليقها وإلغائها ،

حيث هناك 60 نوع من المخالفات 10 منها يعاقب عليها بتعليق الرخصة لمدة 03 أشهر و 17 أخرى لمدة 06 أشهر ، فحين يصل تعليق الرخصة في 13 حالة إلى مدة عام⁽¹²⁾ .

لقد تم تسجيل 29200 حادث في السادس الأول من سنة 2008 من طرف المركز الوطني

للوقاية والامن عبر الطرق ليترتفع إلى 30735 حادث في 2009 و الجدول التالي يوضح ذلك :

الجدول رقم (1) : عدد الجرحى من حوادث المرور السادس الأول لسنة 2008 و 2009

المستوى الوطني	المناطق الريفية	المناطق الحضرية	الفترة
29200	19396	9804	السادسي الاول 2008
30735	20171	10564	السادسي الأول 2009
1535	775	760	الفارق

Source : cnpsr : le rôle de l'organisation de la circulation dans la sécurité routière ,Alger 2010,p 23.

من خلال الجدول يتبين لنا ارتفاع حوادث المرور في المناطق الريفية مقارنة بالمناطق الحضرية وهذا راجع ل الطابع الجغرافي و التمييز الذي تعاني منه هذه المناطق .



3- حصيلة حوادث المرور بعد سنّ هذه التشريعات : بالرغم من النصوص القانونية المطبقة إلا أن حوادث المرور تبقى مرتفعة وهذا ما أكدته لنا المعطيات الإحصائية للمركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق.

الجدول رقم (2): تطور عدد القتلى من سنة 1987 إلى سنة 2009 بالنسبة إلى عدد المركبات

السنوات	عدد القتلى	عدد المركبات	قتيل/ مليون مركبة
1987	3693	18119241	2029
1990	3281	2142203	1531
1995	3621	2644223	1369
2000	4025	2947517	1365
2001	3768	3400000	1108
2003	4343	4160.000	1044
2005	3711	4800.000	773
2009	4725	5919.726	778

المصدر: المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق

سجل عدد القتلى عدة تغيرات، إذ تم تسجيل 2029 قتيل لكل ألف مركبة سنة 1987 و1365 قتيل سنة 2000 ورغم صدور القانون 14/01 ورغم ما تضمنه من تعديلات ورغم فرض الغرامة الجزافية إلا أنه للأسف عرفت حوادث المرور زيادة كبيرة في عدد القتلى وهذا رافقه زيادة معتبرة في الحظيرة الوطنية للمركبات حيث وصل عدد القتلى إلى 1044 قتيل لكل مليون مركبة سنة 2003.

ورغم صدور القانون 16/04 الذي ركز على العقوبات الإدارية منها سحب رخصة السياقة استمر عدد القتلى في الارتفاع ليصل سنة 2009 إلى 778 قتيل لكل مليون مركبة. وتطور حوادث المرور للفترة 2010-2014 نستعرضه في الجدول التالي :

الجدول رقم (3): تطور حوادث المرور للفترة 2010-2014

المجموع	المناطق الريفية		المناطق الحضرية		السنوات
	%	العدد	%	العدد	
32873	51.65	16979	48.34	15894	2010
41467	55.46	23000	80.29	18467	2011



42846	59.47	25483	40.52	17363	2013
40101	56.65	22718	43.34	17383	2014

Source : www.cnpsr.dz

من خلال الجدول يتبيّن ان حوادث المرور في المناطق الريفية أكثر من المناطق الحضرية وهذا يرجع إلى لخصائص الجغرافية لهذه المناطق و عدم تهيئه الطرق في الكثير من الحالات.

كما جاء في انباء جريدة الخبر في 13 فبراير 2017 أن المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرقات أحصى 28856 حادث مرور في سنة 2016 و أكثر من 19500 حادث خلال الأشهر التسعة لـ 2017 على مستوى التراب الوطني .

ولمعرفة أهم الأسباب التي كانت وراء الحوادث المرورية نستعرض الجدول التالي :

الجدول رقم (4): أخطاء العنصر البشري المتنسبة في حوادث المرور.

الأسباب	المجموع	103	26988	88.73	النسبة 2010
عدم احترام السرعة القانونية	34844	105	67	0.22	25.55
فقدان السيطرة	253	76	70	0.23	15.93
لامبالاة المارة	268	00	57	0.19	13.10
عدم احترام إشارات المرور	1937	105	67	0.22	8.28
التجاوزات الخطيرة	1766	1253	954	11.52	7.55
عدم احترام مسافة الأمان	1718	1937	1718	5.65	5.65
عدم احترام مبدأ الأولوية	1456	1766	1456	4.79	4.79
المناورات الخطيرة	1253	1937	1718	11.52	1.36
السياحة في حالة سكر	10746	268	209	0.54	0.69
المكوث والتوقف الخطرين	6223	253	163	0.23	0.23
جنحة الفرار	5084	76	70	0.22	0.19
استعمال الهاتف النقال	3114	105	67	0.19	0.00
عدم احترام شروط تأمين المحمولة	2634	105	67	0.22	88.73
الانبهار بالأصوات	2297	105	67	0.22	26988
إهمال السائق	209	105	67	0.22	34844
المجموع	1766	1253	954	11.52	1766

المصدر: وزارة النقل ، المركز الوطني للوقاية و الأمن عبر الطرق: دراسة إحصائية لحوادث المرور خلال الأشهر الإحدى عشر الأولى من سنة 2010 ، الجزائر ، 2010 ، ص 12.



من خلال الجدول يتبيّن أن السبب الرئيسي لحوادث المرور يعود للعامل البشري ، حيث فاقت نسبة التعرّض 85% من إجمالي حوادث المرور بينما انقسمت البقية إلى حالة المركبة وحالة الطريق.

وتأتي على قائمة الحوادث الإفراط في السرعة بنسبة 25.55% الذي ينبع عنه فقدان السيطرة على المركبة بنسبة 15.93%.

4- الردع القانوني وحوادث المرور:

تطبيق الردع من طرف السلطات ليس إهانة للمواطن ، لكن الهدف منه هو وقاية المواطن وكبح تنامي حوادث المرور .وتتعدد الأسباب ويبقى العنصر البشري هو المتسّبب الرئيسي بسبب السرعة المفرطة والتجاوز الخطير ولا مبالغة المارة وعدم احترام المسافة الأمنية وعدم احترام الأسقيمة ، إذا يبقى تطبيق الإجراءات الردعية الأسلوب الأنفع مثل هذه الممارسات وفرض أقصى العقوبات على الأشخاص المتّمردين على القانون خاصة الذين تسبّبوا في جنحة الجرح أو القتل .

لكن رغم هذه القوانين إلا أن حوادث المرور خلفت أكثر من 4 ألف قتيل سنويًا ، وأكثر من 55 ألف جريح وصرح وزير الداخلية نور الدين بدوي في 08 مايو 2015 أن هذه الحوادث كلفت خزينة الدولة 108 مليار دينار في 2014 ممثّلة في تكاليف العلاج والمتابعة ، أضاف إلى ذلك تكاليف التعويضات التي تدفعها شركات التأمين.

والتفكير في قانون جديد وهو إدخال صيغة السياقة بالتنقيط ربما سيُخفض من حجم هذه المجازر نظراً لحجم العقوبات حتى صغار المخالفات والتجاوزات إذ صادق عليه مجلس النواب الجزائري في 4 يناير 2017 وأُحال إلى مجلس الأمة لمناقشته والمصادقة قبل أن ينشر في الجريدة الرسمية .

ومن أهم الإجراءات التي سيتّخذها نظام التنقيط وهي بطاقة يتم تسليمها لسائقى المركبات بها رصيد 24 نقطة ، وبخصم منها النقاط كلما ارتكب السائق مخالفات سير ويكون الخصم من نقطة إلى 6 نقاط حسب درجة الخطورة وفي حال خصم كل النقاط تسحب منه رخصة السياقة ليُعيد امتحان الحصول عليها من جديد⁽¹³⁾.

يتضمّن مشروع القانون الجديد دروساً ودورات تكوينية لسائقى الشاحنات والحافلات خصوصاً أن هذا النوع متهماً بكونه يتسبّب في اغلب الحوادث المميتة في الجزائر ، واقرّ النص



الجديد غرامات مالية على السائقين الموصوفين بالمتهمين تراوح من 10 آلاف إلى 50 ألف دج و عقوبة السجن النافذ من 6 أشهر إلى عامين .

و ألزم النص التشريعي المصادق عليه بمجلس النواب السائقين باحترام الحمولة بالنسبة للشاحنات و ساعات الراحة و نظام المناوبة لحافلات المواصلات فيما يخص نقل المسافرين لمسافات طويلة .

إن تطبيق هذا القانون سيجعل المخالفين يفكرون مرات عديدة قبل الإقدام على مخالفة القانون نظراً للمخالفات المالية المرتفعة و يضاف إليها سحب 6 نقاط لعدم احترام إشارة التوقف الإجباري⁽¹⁴⁾.

والميزة الأساسية لهذا القانون أن تحرير المخالفة و خصم النقاط من صاحب الرخصة سيتم آنياً ولن يكون هناك مجال للواسطة و المعارف الشخصية ، كما أن هذا النص الجديد أقر لأول مرة غرامات على الرجالين عندما لا يحترمون قوانين المور وخصوصا الإشارات وعدم المشي على الرصيف و قطع الطريق من عبر الممر المخصص لهم.

الخلاصة:

تعددت القوانين لكن المشكل يبقى مطروح وهذا الحجم الخسائر البشرية و المادية التي يحصدتها إرهاب الطرقات فالقانون هو بطبعه ردعى و يجب أن يحترم من قبل كل المواطنين وهذا الأسلوب نجح كثيراً وكان درساً للكثيرين خاصة إذا ما سُجِّلت رخصة السيارة من رب أسرة و اثر ذلك على عمله او إذا طبق عليه دفع غرامة مالية و أجره الشهري محدود لا يسمح له بذلك.

لكن تبقى شريحة من المواطنين خاصة الشباب المتهور يمثلون لقوانين في نقاط التفتيش وما إن يبتعدون يعودون لطبيعتهم، لذلك لا بد من توفر شبكة امن الطرقات التي تعمل بسرية تامة وتطبيق أقصى العقوبة على المتمردين .

كما يجب الاهتمام أكثر بالطريق و تهيئته من طرف الدولة حتى يكون آمناً ، ووضع مختلف الإشارات الضوئية في الأماكن الصعبة خاصة .

ولَا يكفي الأسلوب الردعى للحد من هذه الحوادث لكن يبقى تكافف الجهود من أسرة و إعلام وكل الفاعلين الاجتماعيين كل حسب مكانته و تخصصه للتقليل من هذه الظاهرة الخطيرة.



قائمة المراجع :

- ١- منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع البنك الدولي : مقاعد حماية الأطفال ، دليل حول السلامة على الطرق لصناعة القرار وأصحاب الاختصاص، جنيف ، سويسرا 2008 ، ص.1.
- ٢- cnpsr : le role de l'organisation de la circulation dans la sécurité routière ,Alger 2010,p 20.
- ٣- روبرت ألكسي : فلسفة القانون -مفهوم القانون و سريانه ، تر:كاميل فريد السالك ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 2 ، بيروت ، لبنان ، 2013 ، ص 189 .
- ٤- القانون رقم 09/87 المؤرخ في 10 فيفري 1987 ، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.
- ٥- نفس المرجع .
- ٦- القانون رقم 01/14 المؤرخ في 19 اوت 2001، المعدل و المتمم بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.
- ٧- نفس المرجع
- ٨- القانون رقم 04/16 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للقانون 01/14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها.
- ٩- نفس المرجع
- ١٠- القانون رقم 03/09 المؤرخ في 22 يونيو 2009 والذ يعدل القانون 01/14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها.
- ١١- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: مدونة المخالفات و الجنح المرورية و الأحكام التشريعية و التنظيمية لقانون المرور ، الأمر 09/03 بتاريخ 22 جويلية 2009 ، نيابة مديرية الوقاية و المرور ، 2009 ، ص ص 3-18.
- ١٢- cnpsr : le role de l'organisation de la circulation dans la sécurité routière ,Alger 2010,p 22
- ١٣- الجزائر.. الرعد لواجهة ألة الموت عبر الطرقات ، في صحيفة رأي اليوم : صحيفة عربية مستقلة ، 10 جانفي 2017.
- ١٤- نفس المرجع .



قائمة المراجع :

- 1- القانون رقم 09/87 المؤرخ في 10 فيفري 1987 ، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.
- 2- القانون رقم 14/01 المؤرخ في 19 اوت 2001، المعدل و المتمم بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.
- 3-القانون رقم 04/16 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للقانون 14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها.
- 4- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: مدونة المخالفات و الجنح المرورية و الأحكام التشريعية و التنظيمية لقانون المرور ، الأمر 09/03 بتاريخ 22 جويلية 2009 ، نيابة مديرية الوقاية و المرور ، 2009 .
- 5- الجزائر.. الردع لمواجهة ألة الموت عبر الطرقات ، في صحيفة رأي اليوم : صحيفة عربية مستقلة ، 10 جانفي 2017.
- 6- روبرت ألكسي : فلسفة القانون -مفهوم القانون و سريانه ، تر:كامل فريد السالك ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط2 ، بيروت ، لبنان ، 2013 .
- 7- منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع البنك الدولي : مقاعد حماية الأطفال ، دليل حول السلامة على الطرق لصناعة القرار و أصحاب الاختصاص، جنيف، سويسرا 2008.
- 8- cnpsr : le role de l'organisation de la circulation dans la sécurité routière ,Alger 2010.



2018 المجلد (01) العدد (02)

I.S.S.N: 2602-6295

